المحاضرة الرابعة

معيار دولية العقد :

الحجم الساعي الأسبوعي:ساعة ونصف

أهداف المحاضرة الرابعة:

*كما سبق القول فهذه المحاضرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمحاضرة السابقة، إذ وبعد النقاش المستفيض وفسح المجال للطالب لمناقشة عناصرها بكل حرية ننتقل الى المعايير الفقهية والقانونية المعتمدة لتحديد دولية العقد.

*تناول أهم معايير دولية العقد.

*شرح هذه المعايير بناء على ماتم في الحصة السابقة.

*موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من هذه المعايير.

أسئلة المحاضرة الرابعة:

*مالمقصود بمعيار دولية العقد؟

*ماذا يقصد بالمعيار القانوني؟

*ماذا يقصد بالمعيار الاقتصادي؟

*هل يمكن دمج المعيارين؟

*ماهو موقف المشرع الجزائري من كل هذا؟

نقول بداية أن العقد يكون دوليا إذا اشتمل على عنصر أجنبي سواء تعلق هذا العنصر بإبرامه، تنفيذه جنسية المتعاقدين أو بموطنه. فدولية العقد تتوقف على مدى الصفة الأجنبية لعناصره القانونية المختلفة، فإذا اتصلت إحدى عناصر العلاقة التعاقدية فأكثر فإنها مكتسب الطابع الدولي لتعلقها بأكثر من نظام قانوني واحد ومثال ذلك عقد توريد المنتجات بين مؤسسة جزائرية وشركة فرنسية ويطلب تسليمها في المغرب، ومن المقرر أن العقود الداخلية تخضع لأحكام القانون الوطني ولا يجوز اللجوء لأعمال أي قانون أجنبي عليه أما العقود الدولية فتخضع لأحاكم القانون الدولي الخاص والتي في الغالب تسمح للمتعاقدين باختيار القانون الواجب التطبيق عليها ومن ثم لا يمكن الحديث عن القانون الواجب التطبيق إلا بعد التيقن أولا أننا بصدد عقد دولي.[1] وهذا الأخير هو الذي يثير مشكلتين تتنازع القانونين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ومن هنا تظهر أهمية تكييف الرابطة العقدية وهذا أمر لا يتوقف على إرادة الأطراف بل يتولى القاضي تحديد الطبيعة الدولية للعقد من خلال عناصره وخصائصه الذاتية وهذه المسألة قانونية تخضع لقانون القاضي المطروح أمامه النزاع.[2]

إن ما سبق ذكره يطلق عليه الفقه المعيار القانوني وهو المعيار التقليدي والسائد في تحديد دولية العقد، ولكن يذهب البعض إلى تطبيقه بما يسمى (المعيار الاقتصادي) واعتبار العقد دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية، أي أن آثاره تتعلق بالتجارة

---

[1] احمد القشيري الاتجهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة ،1965، ص 63

[2] عكاشة عبد العال ،قانون العمليات المصرفية ، القاهرة ،ص 7

الداخلية لدولة سواء من خلال الاستيراد أو التصدير أو تنقل الأموال عبر الحدود بصفة عامة.